

## منشور عدد 44

**الموضوع :** حول إجراءات الوقاية من التلغفات الاستشفائية و تفادي الغلق  
الوقتي للأقسام و الوحدات الطبية.

**المراجع :** منشور عدد 115 المؤرخ في 17 نوفمبر 1995  
منشور عدد 43 المؤرخ في 25 جويلية 1998  
منشور عدد 61 المؤرخ في 22 جويلية 2003

**الوثيقة المرفقة :** جاذبة فنية حول كيفية تطهير الأقسام والوحدات الطبية.

نقد لوحظ خلال السنوات الأخيرة لجوء الهياكل الصحية إلى الغلق المؤقت للأقسام والوحدات الطبية قصد تطهيرها من التلغفات الإستشفائية أو صيانتها و ترميمها دون درس الموضوع على مستوى المؤسسة ثم الإدارة الجهوية للصحة المعنية. إضافة إلى هذا يتم الغلق دون إعلام الإدارة المركزية بذلك ودون ترخيص مسبق منها وهو ما يخالف مقتضيات المناشير المشار إليها بالمرجع .

و يمكن أن تتم السيطرة على التلغفات الإستشفائية دون اللجوء إلى غلق الأقسام والوحدات الطبية وذلك من خلال تأمين الإجراءات الوقائية والتقصي الوبائي عند تسجيل حالات التلغف تفاديا لما يسببه هذا الغلق من اضطراب في إبداء الخدمات العلاجية وتوفير الإحاطة الضرورية بالمرضى.

لذا، فإن كل المتدخلين مدعوون إلى اتباع الإجراءات التالية :

- 1- التركيز على الوقاية باتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بتجنب حدوث التلغفات الاستشفائية.
- 2- تفعيل دور مصلحة حفظ الصحة و لجنة حفظ الصحة في مجال الوقاية من التلغفات الاستشفائية وذلك بالتنسيق مع لجنة الوقاية من التلغفات الاستشفائية.
- 3- التركيز على التقصي الوبائي لتحديد مصادر العدوى واتخاذ الإجراءات الملائمة في صورة حدوث حالات.
- 4- إجراء عمليات التطهير في نطاق برنامج مندمج للجودة وفق التقنيات المعمول بها مع مراعاة قاعدة الأرب (تطهير غرفة بعد غرفة).

- 5- الغلق الوقتي يجب أن يكون في الحالات القصوى وبعد الترخيص المسبق من الإدارة المركزية.
- 6- إيجاز مدة الغلق إلى أدنى حد ممكن.
- 7- مطالب الغلق يجب أن تكون معللة بكل ما من شأنه الإقناع باستحانة مواصلة العمل دون القيام بعملية الغلق.
- 8- درس المطالب على مستوى المؤسسة و التشاور في نطاق اللجنة الطبية ولجنة حفظ الصحة لإيجاد الحلول البديلة للتعهد بالمرضى أثناء فترة غلق أي قسم أو وحدة.
- 9- إيفاء الإدارة الجهورية للصحة العمومية المعنية بمطالب الغلق للنظر فيها على مستوى الجهة وذلك بالتنسيق بين الهياكل الصحية قصد المحافظة على استمرارية نشاط الخدمة الإستشفائية والعلاجية.
- 10- مد الإدارة المركزية بمطالب الغلق قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للغلق.
- 11- لا يمكن غلق أي قسم أو وحدة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية.

هذا ويستثنى إتباع الإجراءات المنصوص عليها أعلاه في حالات حدوث تعففات استشفائية خطيرة تستوجب الغلق الفوري للقسم أو الوحدة.

واعتبارا لما لهذا الموضوع من انعكاسات مباشرة على صحة المرضى، فإني أؤكد على وجوب تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل عناية وحزم ضمانا لحسن سير العمل بالأقسام الاستشفائية ولإضفاء مزيد النجاعة على أنشطة مقاومة التعففات الاستشفائية.

وزير الصحة العمومية

الدكتور محمد رضا كشريد

المرسل إليهم السادة والسيدات:

- أعضاء الديوان.
  - مديري الإدارة المركزية.
  - مديريين الجهريين للصحة العمومية.
  - المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية.
  - رؤساء الأقسام الطبية والاستشفائية.
  - رؤساء مصاح حفظ صحة بالهياكل الصحية.
  - رؤساء مصاح حفظ صحة وحماية المحيط بالإدارات الجهورية.
- للتابع إعلام
- للمتابعة والتنفيذ
- تنفيذ